

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي أحكام الأساس : ومن المجاز قولهم : عليه ملاءة الحُسن . وجَمَّشَ فَتَتَّى من العرب حَضَرَ يَسَّةً فَتَشَّاحَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : وَإِ مَالِكَ مِلَاءةُ الحُسنِ وَلَا عَمُودُهُ وَلَا بُرُزُوسُهُ فَمَا هَذَا الِامْتِنَاعُ ؟ مِلَاءةُ الحُسنِ : البِياضُ . وَعَمُودُهُ : الطُّولُ وَبُرُزُوسُهُ : الشَّعْرُ . وَمِلَاءةُ عَلَى الأَمْرِ كَمِنَعَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ : سَاعَدَهُ وَشَايَعَهُ أَيَّ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ كَمِلَاءةِ عَلَيْهِ مُمِلَاءةً . وَتَمَالَيْتُوا عَلَيْهِ أَيَّ اجْتَمَعُوا قَالَ الشَّاعِرُ : .

وَتَحَدَّثُوا مِلَاءً لَتُصْبِحَ أُمَّنَا ... عَذْرَاءَ لَا كَهَلُّ وَلَا مَوْلُودُ أَيَّ تَشَاوَرُوا وَتَحَدَّثُوا مُتَمَالَيْنِ عَلَى ذَلِكَ لِيَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ فَتُصْبِحُ أُمَّنَا كَالعِذْرَاءِ الَّتِي لَا وَلَدَ لَهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ : قَدْ تَمَالَيْتُوا عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي الأَعْرَابِيِّ : مِلَاءةُ إِذَا عَاوَنَهُ وَلَا مِلَاءةُ إِذَا صَحَبَهُ أَشْبَاهُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ : وَإِ مَا قَتَلَتْ عُثْمَانَ وَلَا مِلَاءتُ عَلَى قَتْلِهِ . أَيَّ مَا سَاعَدتْ وَلَا عَاوَنَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَوْ تَمَالَيْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَتْهُمْ بِهِ . أَيَّ لَوْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا . وَيُقَالُ : .

" أَحْسِنِي مِلَاءً جُهَيْدًا أَيَّ أَحْسِنِي مُمِلَاءةً أَيَّ مُعَاوَنَةً مِنْ مِلَاءتُ فُلَانًا : ظَاهِرُ تَه . وَالْمِلَاءَةُ بِالكِسْرِ : اسْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ يُقَالُ : أَعْطَاهُ أَيَّ القَدْحَ مِلَاءةً وَمِلَاءِيهِ وَثَلَاثَةٌ أَمِلَائِهِ وَحَجْرُ مِلَاءةٍ الكَفْفُ . وَفِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ " لِكِ الحَمْدِ مِلَاءةِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ " هَذَا تَمَثِيلٌ لِأَنَّ الكَلِمَةَ لَا يَسَعُ الأَمَاكِنَ وَالمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ العَدَدِ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَنَا كَلِمَةٌ تَمَلُّ الفَمَ أَيَّ أَنْزَلَهَا عَظِيمَةٌ شَنِيعَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْكِيَ وَتُقَالَ فَكَّانَ الفَمِ مَلَّانٌ بِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ . وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ " امْلَأُوا أَفْوَاهَكُمْ مِنْ القُرْآنِ " وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : مِلَاءَةُ كِسَائِهَا وَغَيْطُ جَارَتِهَا . أَرَادَتْ أَنْزَلَهَا سَمِينَةً إِذَا تَغَطَّتْ بِكِسَائِهَا مِلَاءتَهُ . وَالْمِلَاءَةُ بِهَاءٍ : هَيْئَةٌ الِامْتِلَاءِ وَإِنَّهُ لِحَسَنِ المِلَاءَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَمَصْدَرُ مِلَاءةٍ بِالْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ أَيْضًا فَذَكَرَهُ كَالِاسْتِدْرَاكِ . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنْزَلَهَا أَشَدُّ مِلَاءةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَتْ فِيهَا . أَيَّ أَشَدُّ امْتِلَاءً وَالمِلَاءَةُ أَيْضًا الكِطَّاةُ مُضْبُوطٌ عِنْدَنَا بِالكِسْرِ وَضَبُّهُ شَيْخَانَا بِالْفَتْحِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ مَا يَعْتَرِي الإِنْسَانَ مِنَ الكَرْبِ عِنْدَ الِامْتِلَاءِ مِنْهُ . وَمِنْ المِجَازِ كَذَا فِي الأَسَاسِ وَتَبِعَهُ المِنَاوِيُّ أَمَلًا النُّزْعَ فِي قَوْسِهِ

ومَلَأَ مُضَعًّا فَا إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَقِيلَ مَلَأَ فِي قَوْسِهِ : غَرَّقَ
النُّشَّابَةَ وَالسَّهْمَ وَأَمْلَأْتُ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ إِذَا شَدَدْتُ النَّزْعَ فِيهَا .
وفي التهذيب : يقال : أَمْلَأَ فلانٌ في قَوْسِهِ إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ . ومَلَأَ فلانٌ
فُرُوجَ فَرَسِهِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَشَدِّ الحُضْرِ . وقد أَغْفَلَ المُؤَلِّفُ .
والمُؤَلِّفُ : شاةٌ في بطنِها ماءٌ وَأَغْرَسُ جمعُ غِرْسٍ بالكسر جِلْدَةٌ على جَبْهَةٍ
الفَصِيلِ وسياًً تي فتَحَسَّبُها حامِلاً لامتلاءِ بطنِها . ومن المجاز : نظرتُ إليه فمَلَأْتُ
منه عَيْنِي وهو مَلآنٌ من الكَرَمِ ومُؤَلِّفٌ ومُؤَلِّفٌ رُءُوباً . وفلانٌ مَلَأَ ثِيَابِي إِذَا
رَشَّ عَلَيْهِ طِيناً أَوْ غَيْرَهُ كذا في الأَحْكامِ .
م ن أ .

المَنْيئةُ على فَعِيلَةٍ هو الجِلْدُ أَوْ لُ ما يُدْبِغُ ثَمَّ هو أَفِيقٌ ثَمَّ أَدِيمٌ .
قال حُمَيْدُ بنِ ثَوْرٍ : .

إِذَا أَنْتَ بَاكَرْتَ المَنْيئةَ بَاكَرْتَ ... مَدَاكاً لها من زَعْفَرانٍ
وإِثْمِدَا